التنظيم القانوني لجرائم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين إقليم كوردستان والولايات المتحدة الأمريكية

م.م.منصور نورالدين حسن
جامعة أربيل التقنية/ كلية الإدارة التقنية / قسم الاعلام التقنية
mansoor.hasan@epu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: السب والقذف الرقمي، منصات التواصل الاجتماعي، حرية التعبير، قانون أجهزة الاتصالات، سوء النية الفعلي، الأثر المروع، إقليم كوردستان.

كيفية اقتباس البحث

حسن , منصور نورالدين , التنظيم القانوني لجرائم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة بين إقليم كوردستان والولايات المتحدة الأمريكية,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Regulation of Defamation and Libel on Social Media Platforms: Comparative Study between the Kurdistan Region and the United States.

Assistant Lecturer. Mansoor Nourldeen Hasan
/ Erbil Polytechnic University / Technical Management College/ Media and Technology Department

Keywords : Digital defamation, social media platforms, freedom of expression, Telecommunications Law, actual malice, detrimental impact, Kurdistan Region.

How To Cite This Article
Hasan , Mansoor Nourldeen , The Legal Regulation of Defamation and Libel on Social Media Platforms: Comparative Study between the Kurdistan Region and the United States. ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :
This comparative study analyzes the legal frameworks governing defamation on social media platforms, highlighting key philosophical and legal differences between the Kurdistan Region and the United States. The problem addressed in this study lies in the sharp contrast between the 'criminal deterrence' approach implemented in the Kurdistan Region, which creates legal overlap that threatens press freedom and produces a 'chilling effect' encouraging self-censorship, and the constitutional protection of free speech in the United States, which relies on the principle of tort liability and civil compensation for defamation.
The study adopted a descriptive, analytical, and comparative approach to examine legal texts and assess their implications. The findings indicate that the criminal classification of publishing offenses in the Kurdistan Region, particularly under the Telecommunications Equipment Law No. 6 of 2008, contradicts the guarantees of the Press Law No. 35 of 2007, as

it places the entire burden of proof on citizens or journalists to protect public officials. In contrast, the American legal system provides extensive protection for public discourse by requiring the standard of 'actual malice' for prosecuting public figures and through the development of anti-SLAPP laws to prevent frivolous lawsuits. The study concluded with a set of recommendations for decision-makers in the Kurdistan Region, most notably: the urgent need to amend Article 2 of the Telecommunications Law to eliminate vague language; a gradual shift towards 'civil deterrence,' replacing custodial sentences with financial compensation in publishing cases; and the development of procedural mechanisms to counter malicious lawsuits to safeguard freedom of speech and public oversight."

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة المقارنة التنظيم القانوني لجرائم المساس بالاعتبار الشخصي (السب والقذف) عبر منصات التواصل الاجتماعي، مسلطةً الضوء على الفجوة الفلسفية والتشريعية بين إقليم كوردستان والولايات المتحدة الأمريكية .وتتبلور مشكلة البحث في التناقض الحاد بين نهج "الردع الجنائي" المطبق في إقليم كوردستان، والذي يخلق تداخلاً تشريعياً يهدد حرية الصحافة ويولد "أثراً مروعاً (Chilling Effect) "يدفع نحو الرقابة الذاتية ، وبين التقديس الدستوري لحرية التعبير في الولايات المتحدة، الذي يعتمد على مبدأ "المسؤولية التقصيرية والتعويض المدني "، والذي قد يترك الأفراد العاديين أحياناً بلا حماية كافية أمام التشهير الرقمي بسبب الحصانة التقنية للمنصات.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتشريح النصوص القانونية وتقييم تداعياتها .وقد خلصت النتائج إلى أن التكييف الجنائي لجرائم النشر في كوردستان، ولا سيما تطبيق قانون أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، يتعارض مع ضمانات قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث يُلقي بعبء الإثبات كاملاً على المواطن أو الصحفي لحماية الموظف العام .في المقابل، يوفر النظام الأمريكي حماية واسعة للنقاش العام عبر اشتراط معيار "سوء النية الفعلي (Actual Malice) "لمقاضاة الشخصيات العامة ، وابتكار قوانين التصفية المبكرة للدعاوى الكيدية.(Anti-SLAPP)

واختتمت الدراسة بجملة من التوصيات لصُناع القرار في إقليم كوردستان، أبرزها: ضرورة التعديل العاجل للمادة (٢) من قانون أجهزة الاتصالات لإزالة العبارات الفضفاضة ، التحول التدريجي نحو "الردع المدني" واستبدال العقوبات السالبة للحرية بتعويضات مالية في قضايا النشر ، واستحداث آليات إجرائية لصد الدعاوى الكيدية حمايةً لحرية الكلمة والرقابة الشعبية.

مقدمة

لم تعد منصات التواصل الاجتماعي مجرد "مساحات افتراضية" للتبادل المعرفي، بل تحولت إلى واقع موازٍ يُصاغ فيه الوجدان الجمعي، وتُبنى فيه السمعة أو تُهدم بضغطة زر. إن وراء كل "منشور" أو "تعليق" يفيض بالسب والقذف، نفساً بشرية تُنتهك، وعائلاتٍ تُصم، ومسيرات مهنية قد تنتهي في لحظات؛ فالحق في "الاعتبار الشخصي" ليس مجرد نص قانوني جامد، بل هو امتداد للكرامة الإنسانية التي هي أصل وجود القوانين.

في إقليم كوردستان، نجد أنفسنا أمام مفارقة مؤلمة؛ فبينما يطمح المجتمع الصحفي إلى فضاء حرّ من القيود، يجد الأفراد أنفسهم أحياناً ضحايا لتعسف رقمي لا يرحم. وهنا يبرز التساؤل الأخلاقي قبل القانوني: كيف نحمي "الإنسان" من الاغتيال المعنوي دون أن نحبس "الكلمة"؟ وكيف نستفيد من التجربة الأمريكية التي تقدس الحرية وتُعلي من شأن "حرية التعبير" وتمنحها حصانة دستورية تجعل من تقييد النقد أو تجريمه أمراً استثنائياً وفي أضيق الحدود. لكنها تترك "الفرد العادي" أحياناً يواجه وحش التشهير وحيداً خلف دروع الحصانة التقنية؟ ولتحقيق هذا الهدف، يستند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي لعقد مقارنة شاملة بين النصوص القانونية وتداعياتها في كلا النظامين.

إن هذا البحث ليس مجرد سرد لمواد قانونية، بل هو محاولة لإعادة الاعتبار للإنسان في الفضاء الرقمي، من خلال رصد الفجوات التي تجعل من القانون أحياناً سيفاً مسلطاً على الحريات، وأحياناً أخرى عاجزاً عن إنصاف المظلومين.

وبناءً على هذه الرؤية الإنسانية والقانونية، يمكن تأطير منهجية البحث ومنطلقاته وفق المحاور الآتية:

١. مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في الفجوة الفلسفية والتشريعية العميقة في معالجة جرائم المساس بالاعتبار الشخصي (السب والقذف) عبر الفضاء الرقمي بين نظامين قانونيين متناقضين. ففي إقليم كوردستان، تخلق حالة التداخل والتعارض التشريعي (خاصة بين قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وقانون العمل الصحفي) بيئة قانونية غير مستقرة، تؤدي إلى تكييف مزدوج يهدد الحريات ويخلق "أثراً مروعاً" (Chilling Effect) يدفع بالكُتّاب والصحفيين نحو الرقابة الذاتية خوفاً من العقوبات الجنائية السالبة للحرية. في المقابل، يفرض التقديس الدستوري لحرية التعبير في الولايات المتحدة، مقترناً بالحصانة الممنوحة للمنصات الرقمية (المادة ٢٣٠)، تحدياً من نوع آخر؛ حيث يقف الأفراد العاديون عُزّلاً أمام

حملات التشهير الإلكتروني والاغتيال المعنوي لصعوبة إثبات توافر "سوء النية الفعلي" وارتفاع تكاليف التقاضي المدني.

٢. أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة التحول الذي أحدثته الثورة الرقمية، حيث لم يعد السب والقذف مجرد إساءة عابرة، بل تحول إلى أداة لـ "الاغتيال المعنوي" المستدام الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية ويدمر الكيان المعنوي للإنسان. وتبرز الأهمية العملية والتشريعية في ضرورة تسليط الضوء على القصور التشريعي في إقليم كوردستان المتمثل في الاعتماد على نصوص كلاسيكية جامدة وعبارات فضفاضة لمعالجة جرائم سيبرانية معقدة. كما يكتسب البحث أهميته من محاولته إيجاد موازنة دقيقة بين حقين دستوريين متوازيين (حماية السمعة وحرية التعبير) من خلال الاستفادة من التجربة الأمريكية في تصفية الدعاوى الكيدية، مع تجنب ثغراتها التي تترك المستضعفين دون حماية.

٣. أسئلة البحث

ينطلق هذا البحث من تساؤل رئيسي مفاده: كيف وازنت النظم التشريعية في كل من إقليم كوردستان والولايات المتحدة الأمريكية بين حق الفرد في حماية سمعته واعتباره الشخصي، وبين كفالة حرية الرأي والتعبير في ظل التحديات التي تفرضها منصات التواصل الاجتماعي؟ ويتفرع من هذا التساؤل الجوهري الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الاختلافات المفاهيمية والقانونية في تكييف أركان جرائم السب والقذف والتمييز بينها وبين النقد المباح في كلا النظامين؟
- كيف ينعكس التداخل التشريعي بين قوانين الاتصالات والعمل الصحفي وقانون العقوبات في إقليم كوردستان على واقع حرية الصحافة والنقاش العام؟
- إلى أي مدى نجح معيار "سوء النية الفعلي" (Actual Malice) وقوانين الحصانة التقنية (المادة ٢٣٠) في الولايات المتحدة في حماية حرية التعبير، وما هي ضريبة ذلك على الأفراد العاديين؟
- ما هي المعالجات التشريعية والبدائل العقابية المقترحة لتحديث المنظومة القانونية في إقليم كوردستان بما يضمن الردع دون مصادرة الحريات؟

٤. أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

- **بيان الفجوة الفلسفية: عقد مقارنة تحليلية لتوضيح التباين بين فلسفة "الردع الجنائي" المطبقة في إقليم كوردستان وفلسفة "المسؤولية التقصيرية والتعويض المدني" في الولايات المتحدة.**
- **رسم الحدود القانونية: تحديد المعايير الدقيقة التي تفصل بين حرية النقد المباح وبين الأفعال المُجَرَّمة (كالسب والقذف) في الفضاء الرقمي المستحدث.**
- **نقد الواقع التشريعي الكوردستاني: تشريح الإشكاليات العملية الناتجة عن الصياغات الفضفاضة لقانون أجهزة الاتصالات، وإبراز أثرها السلبي في خلق "انفصام مهني" وظاهرة "الرقابة الذاتية" لدى الصحفيين.**
- **تقييم المقاربة الأمريكية: استعراض وتحليل آليات الإثبات المعقدة في النظام الأمريكي (كالتفرقة بين الشخصية العامة والفرد العادي) وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة تحديات الحسابات الوهمية وخوارزميات التوصية.**
- **تقديم الحلول والتوصيات: صياغة رؤية تشريعية وقضائية متكاملة لصُناع القرار في إقليم كوردستان، تدعو إلى التحول التدريجي نحو "الردع المدني"، وضبط المصطلحات، واستحداث آليات لصد الدعاوى الكيدية.**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم السب والقذف الرقمي

المبحث الأول: ماهية السب والقذف في الفقه والقانون

يُعد تحديد المفاهيم والمصطلحات بدقة نقطة الانطلاق المنهجية والأساسية في أي دراسة قانونية مقارنة، لاسيما عند تناول جرائم ذات طبيعة معنوية تتداخل فيها الحدود بين المُباح والمُجرَّم.

ومن المنظور الفقهي والفلسفي، لا تقتصر الحماية التي توفرها التشريعات الجنائية والمدنية على حماية "الكيان المادي" للإنسان (الجسد والمال) فحسب، بل تمتد مظلتها لتشمل حماية "الكيان المعنوي" والمتمثل في شرفه، وكرامته، واعتباره الشخصي والاجتماعي. وقد أجمعت الشرائع السماوية والمواثيق الحقوقية والدساتير المعاصرة على قدسية هذا الكيان المعنوي، وضرورة صيانته من أي مساس يعكر صفوه أو يحط من قدر الفرد ومكانته بين أقرانه.

إلا أن التنظيم القانوني لهذه الحماية يواجه تحدياً فقهياً بالغ التعقيد؛ إذ يفرض على المشرّع والقاضي إيجاد موازنة دقيقة وحساسة بين حقين دستوريين متوازيين: "الحق في حماية السمعة والاعتبار" من جهة، و"الحق الأصيل في حرية الرأي والتعبير وحق النقد" من جهة أخرى.

وقد تضاعفت حدة هذه الإشكالية في العصر الرقمي المعاصر؛ حيث حولت منصات التواصل الاجتماعي الفضاء الافتراضي إلى ساحة مفتوحة ومستدامة للتفاعل، تتلاشى فيها غالباً الخطوط الفاصلة بين النقد المباح والإساءة المتعمدة، مما يضاعف من حجم الضرر المعنوي وسرعة انتشاره الفيروسي.

وللإحاطة العميقة بطبيعة الجرائم الماسة بالاعتبار الشخصي في هذا الفضاء المستحدث، وقبل الخوض في آليات المعالجة التشريعية والمقارنة، يقتضي التسلسل المنهجي للبحث الوقوف على ماهية السب والقذف، وبيان أركانهما وتكييفهما، وصولاً إلى رسم الحدود القانونية الفاصلة بين الجريمة وبين الممارسة المشروعة لحرية التعبير. وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السب والقذف لغةً وقانوناً

لا يمكن الإحاطة بالطبيعة القانونية لجرائم المساس بالاعتبار الشخصي دون التوقف ابتداءً عند الدلالات اللغوية لهذه المصطلحات، ومن ثم تتبع كيفية صياغتها وتكييفها في القوالب التشريعية المختلفة.

أولاً: المعنى اللغوي (الدلالة على الإيلام المعنوي)

في اللغة العربية، يتضمن كلا المصطلحين دلالة عميقة على الإيذاء والطعن:

- القذف: يُقصد به لغةً "الرمي بقوة"، كرمي الحجارة، وقد استُعير هذا المعنى الحسي ليدل على الرمي المعنوي بالباطل أو الاتهام بالسوء والفاحشة[١]. وتكمن بلاغة هذا الاستخدام في تشبيه الكلمة الجارحة بالحجر الذي يصيب المرميَّ به فيترك أثراً وندبة في سمعته ومكانته.
- السب: يعني لغةً "الشتم والقطع والطعن"، وهو الكلام الذي يُقصد به التحقير والإهانة والانتقاص من قدر الشخص دون إسناد تهمة محددة قابلة للإثبات أو النفي قابلة للإثبات أو النفي[٢]. وهو أقرب إلى إطلاق أحكام قيمية سلبية تخدش الكرامة الإنسانية.

ثانياً: المعنى القانوني والتكييف الفقهي في التشريع العراقي والكوردستاني

اعتمد المشرع في إقليم كوردستان على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كإطار عام ومرجعي لتجريم هذه الأفعال. وقد تميز هذا التشريع بالدقة في التفرقة بين الجريمتين بناءً على عنصر "تحديد الواقعة":

١. القذف: عَرَّف المشرع القذف في المادة (١/٤٣٣) بأنه: *"إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"*[٣].

ومن خلال التحليل الفقهي لهذا النص، نجد أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر عناصر صارمة:

- التحديد الدقيق للواقعة: يجب أن يكون الاتهام منصباً على فعل محدد (كأن يُتهم شخص باختلاس أموال من جهة معينة، أو تلقي رشوة في تاريخ محدد).
- العلة التشريعية (خطر الواقعة): اشترط القانون أن تكون الواقعة من الجسامة بحيث تُعرض المجني عليه للمساءلة الجنائية، أو تجعله منبوذاً ومحتقراً في بيئته الاجتماعية٣.

٢. السب: عَرَّفه المشرع في المادة (٤٣٤) بأنه: *"رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يخدش شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"*[٤].

يتسع هذا المفهوم ليشمل كافة أشكال الإهانة، والألفاظ النابية، والشتائم المجردة، والتشبيه بالحيوانات، أو إطلاق النعوت التي تحط من الكرامة. والعلة هنا هي حماية "الشعور الداخلي" للمجني عليه وحماية اعتباره الأدبي في المجتمع، حتى وإن لم تكن الإهانة مبنية على تهمة محددة يمكن التحقيق فيها٤.

ثالثاً: المعنى القانوني والمسؤولية التقصيرية في تشريعات الولايات المتحدة

يختلف التكييف المفاهيمي في الولايات المتحدة اختلافاً جذرياً؛ حيث لا تُعالج هذه الأفعال ضمن نصوص "قانون العقوبات"، بل تندرج تحت مصطلح قانوني شامل هو "التشهير" (Defamation)، والذي يُكيف حصراً كـ "ضرر مدني" (Civil Tort) يوجب التعويض المالي. وينقسم التشهير في الفقه الأنجلوسكسوني إلى فرعين أساسيين بناءً على وسيلة التعبير:

١. التشهير المكتوب أو الثابت (Libel): وهو التشهير الذي يُنشر عبر "وسيط مادي دائم" (Fixed Medium). ولا يقتصر ذلك على الصحف والكتب، بل توسع القضاء الأمريكي ليشمل المنشورات على منصات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك وإكس)، والمدونات، ومقاطع الفيديو، والبودكاست المكتوب. ونظراً لديمومة هذا الوسيط وقدرته على الانتشار الواسع، يفترض القانون الأمريكي عادةً وقوع الضرر بمجرد النشر[٥].

٢. التشهير الشفهي أو العابر (Slander): وهو الإساءة المنطوقة التي تفتقر إلى التوثيق الدائم (كصياح شخص في مكان عام أو حديث عابر غير مسجل). وفي هذه الحالة، يُلزم المدعي غالباً بإثبات وقوع "ضرر مادي خاص" (Special Damages) ناتج عن هذه الكلمات العابرة لكي يستحق التعويض.

العناصر التأسيسية للتشهير في أمريكا:

لكي يتحقق التشهير (سواء كان Libel أو Slander) في المفهوم الأمريكي الحديث، يجب أن يثبت المدعي توافر عناصر مجتمعة: أن يكون التصريح عبارة عن ادعاء بـ "واقعة كاذبة كذباً صريحاً" (False Statement of Fact)، وأن يتم نشره لطرف ثالث (Publication)، وأن لا يكون التصريح مجرد "رأي بحت" أو نقد ساخر، وأن يلحق هذا الكذب ضرراً فعلياً وملموساً بسمعة المدعي.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة والنقد المباح (الحدود الفاصلة بين الإساءة وحرية الرأي)

تتجلى أدق تعقيدات التنظيم القانوني لجرائم التشهير في رسم الحد الفاصل بين "الفعل المُجَرَّم" وبين "الاستعمال المشروع للحق". فليس كل مساس بالاعتبار الشخصي يُعد جريمة، بل قد يندرج تحت مظلة "النقد المباح" الذي يمثل ركيزة أساسية للرقابة الشعبية وتصويب العمل العام. ويختلف معيار هذا التمييز جذرياً بين المدرستين قيد الدراسة:

أولاً: حق النقد كسبب من "أسباب الإباحة" في التشريع الكوردستاني والعراقي

يُعالج الفقه الجنائي في إقليم كوردستان (استناداً لقانون العقوبات العراقي) حرية الرأي من زاوية "أسباب الإباحة" (Justifications)؛ أي أن الفعل في أصله يشكل مساساً بالاعتبار، لكن القانون يرفع عنه الصفة التجريمية إذا استوفى شروطاً صارمة.

ولكي يُعد النقد مباحاً ولا يقع تحت طائلة السب أو القذف، يشترط القضاء والفقه توافر ثلاثة ضوابط مجتمعة:

١. صفة المُنْتَقَد (المصلحة العامة): يجب أن يوجه النقد إلى عمل يتعلق بالمصلحة العامة، كأعمال الموظفين العموميين، أو السياسيين، أو الشخصيات التي تتصدى للعمل العام، ولا يجوز أن يمتد النقد للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد والتي لا شأن للجمهور بها[٦].

٢. صحة الوقائع (الأساس المادي): لا يُباح النقد إلا إذا كان مبنياً على وقائع صحيحة وثابتة. فإذا استند الناقد عبر منصات التواصل الاجتماعي إلى شائعات أو وقائع مختلقة ليبني عليها رأيه، سقط عنه حق النقد وتحول فعله إلى جريمة قذف[٧].

٣. ملاءمة العبارات (حسن النية وعدم الشطط): يُشترط أن يُصاغ النقد بعبارات موضوعية تتناسب مع غاية التقويم. فإذا تجاوز الناقد حدود الموضوعية ولجأ إلى استخدام ألفاظ جارحة، أو شتائم شخصية، أو عبارات تحقير لا يقتضيها التقييم الموضوعي للعمل، عُدَّ ذلك "تجاوزاً لحق النقد" وتحققت جريمة السب.

ثانياً: الحماية الدستورية للآراء والمبالغات البلاغية في الفقه الأمريكي

على النقيض من ذلك، لا ينظر النظام الأمريكي إلى النقد كـ "استثناء" أو "سبب إباحة" مقيد بشروط، بل كـ "أصل دستوري" محمي بالكامل. وللتمييز بين التشهير الموجب للمسؤولية المدنية وبين التعبير المباح، يعتمد القضاء الأمريكي على معيارين أساسيين:

١. ثنائية "الواقعة مقابل الرأي" (Fact vs. Opinion):

استقر الفقه الدستوري الأمريكي على أن "الآراء البحتة" (Pure Opinions) لا يمكن أن تشكل أساساً لدعوى تشهير، مهما بلغت قسوتها أو شذوذها. وقد أرست المحكمة العليا في قضية *(Milkovich v. Lorain Journal Co., 1990)* قاعدة ذهبية مفادها[٨]: لكي يكون التصريح قابلاً للمقاضاة، يجب أن يكون قابلاً للإثبات بأنه (صحيح أو كاذب) من الناحية الموضوعية. فإذا غرد شخص قائلاً: "أعتقد أن هذا المسؤول سيء وفاشل"، فهذا رأي لا يمكن إثبات كذبه المادي، وهو محمي دستورياً. أما إذا قال: "أعتقد أن هذا المسؤول يتلقى رِشاً"، فهنا يتضمن الرأي ادعاءً بواقعة مادية يمكن إثبات كذبها، وبالتالي يخضع للمساءلة.

٢. المبالغة البلاغية والمحاكاة الساخرة (Parody & Rhetorical Hyperbole):

يوفر التعديل الأول حماية واسعة للغة الشديدة، والسخرية اللاذعة، والكاريكاتير السياسي. في السابقة الشهيرة *(Hustler Magazine v. Falwell, 1988)*، قضت المحكمة[٩] العليا بأن الشخصيات العامة لا يحق لها المطالبة بتعويض عن "الاضطراب العاطفي" أو المساس بالسمعة الناتج عن المحاكاة الساخرة أو المنشورات المبالغ فيها بقصد التهكم. المعيار هنا هو: هل سيعتقد "الشخص العاقل" (Reasonable Person) أن هذه العبارات الساخرة أو القاسية المنشورة على السوشيال ميديا تمثل حقائق فعلية؟ إذا كان الجواب بالنفي، فلا توجد جريمة ولا مسؤولية مدنية.

أولاً: نموذج إقليم كوردستان (الردع التقليدي الجنائي)

في إقليم كوردستان: فلسفة الردع الجنائي وحماية الاعتبار الشخصي

١. التكييف القانوني والطبيعة الجنائية:

على النقيض تماماً من الولايات المتحدة، لا يُعد السب والقذف في إقليم كوردستان مجرد "مسؤولية مدنية"، بل هما "جرائم جنائية" تمس بأمن المجتمع وحقوق الأفراد. تنطلق الفلسفة التشريعية هنا من مبدأ حماية "الشرف والاعتبار الشخصي (Honor and Reputation) "

كحقوق أصيلة لا يجوز التعدي عليها تحت غطاء حرية التعبير، وتعتمد الدولة على سياسة "الردع (Deterrence) "لمنع التجاوزات.

٢. الإطار التشريعي المزدوج وإشكالية التطبيق:

تُعالج هذه الجرائم في الإقليم عبر مسارات تشريعية متعددة تخلق أحياناً جدلاً قانونياً:

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المُطبق في الإقليم): يُعالج هذه الجرائم تقليدياً في المادتين (٤٣٣) للقذف و(٤٣٤) للسب، ويفرض عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة.

قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨: في ظل الثورة الرقمية، أصبح هذا القانون هو السيف المسلط على جرائم منصات التواصل الاجتماعي. المادة (٢) منه تفرض عقوبات قاسية (الحبس الذي قد يصل إلى ٥ سنوات وغرامات مالية كبيرة) على كل من يسيء استخدام الهواتف الخلوية أو الإنترنت للتهديد، أو السب، أو نشر أخبار مختلقة تمس الكرامة.

قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧: وهنا تبرز نقطة تقاطع هامة؛ فالقانون يمنع سجن الصحفيين بسبب قضايا النشر ويقتصر على الغرامات. إلا أن الإشكالية تقع عندما يُحاكم الكُتّاب أو الصحفيون على ما ينشرونه في صفحاتهم الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لقانون "إساءة استعمال أجهزة الاتصالات" ذي العقوبات السالبة للحرية، بدلاً من قانون العمل الصحفي، مما يخلق تبايناً في مساحة حرية الرأي.

٣. الشخصيات العامة والموظف العام (عكس الاتجاه الأمريكي):

بينما يُصعّب القانون الأمريكي مقاضاة من ينتقد الشخصيات العامة، يتخذ التشريع المطبق في إقليم كوردستان منحىً معاكساً. يُعد توجيه الإهانة أو القذف لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله "ظرفاً مشدداً (Aggravating Circumstance) "يوجب تشديد العقوبة. ورغم أن القانون يبيح "حق النقد" لأعمال الموظف العام إذا كان النقد مبنياً على وقائع صحيحة وموجهاً للمصلحة العامة، إلا أن "عبء الإثبات" يقع بالكامل على عاتق المتحدث لتقديم الدليل القاطع على صحة ادعاءاته، وإلا عُدَّ مُجرماً.

٤. القصد الجنائي وإثبات الجريمة:

لا يشترط القانون هنا إثبات "سوء النية الفعلي" المعقد كما في أمريكا. يكفي توافر "القصد الجنائي العام"؛ أي عِلم الجاني بأن العبارات التي ينشرها أو يكتبها تشكل قذفاً أو سباً من شأنه

خدش اعتبار المجني عليه، وتعمده نشرها. بمجرد النشر على منصات التواصل (التي تُعد ظرف علانية)، تكتمل أركان الجريمة.

٥. العقوبات المزدوجة (الجزائية والمدنية):

النتيجة المباشرة لثبوت الجريمة في إقليم كوردستان هي العقوبة الجزائية (الحبس و/أو الغرامة كحق للحق العام). وإلى جانب ذلك، يحتفظ المجني عليه بالحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بـ التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية.

التنازع التشريعي و"أثر التبريد:(Chilling Effect) "

المادة القانونية: يجب الإشارة في بحثك إلى التقاطع الخطير بين هذا القانون وقانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، والذي يمنع صراحة حبس الصحفيين في قضايا النشر.

التطبيق العملي: غالباً ما يتم اللجوء إلى قانون أجهزة الاتصالات (رقم ٦) لمحاكمة الصحفيين والمدونين للالتفاف على ضمانات قانون الصحافة بغية إيقاع عقوبة الحبس. هذا التوجه يخلق ما يُعرف في الفقه الدستوري بـ "أثر التبريد(Chilling Effect) "، حيث يؤدي الخوف من السجن إلى الرقابة الذاتية المفرطة، مما يقيد حرية التعبير السلمي ويخلط بين الجرائم السيبرانية الحقيقية (كالابتزاز والتزييف العميق) وبين النقد المباح.

ثانياً: النموذج الأمريكي (التعويضات المدنية والمسؤولية التقنية)

١. فلسفة التعويض المزدوج (الردع الاقتصادي القاسي):

المادة القانونية: لتوضيح فكرة "إيلام الذمة المالية"، يجب التمييز في بحثك بين نوعين من التعويضات التي تحكم بها المحاكم الأمريكية:

التعويضات الجابرة للضرر :(Compensatory Damages) لتغطية الخسائر المادية والنفسية الفعلية للضحية (مثل فقدان الوظيفة أو تكاليف العلاج النفسي).

التعويضات العقابية :(Punitive Damages) وهي الأهم في ورقتك. لا تهدف إلى تعويض الضحية بقدر ما تهدف إلى "معاقبة الجاني وردع غيره". المحلفون قد يحكمون بملايين الدولارات كتعويض عقابي لإفلاس المعتدي تماماً (كقضايا أليكس جونز والتشهير المالي)، وهو ما يثبت أن الردع المالي قد يكون أقسى بكثير من السجن لعدة أشهر.

٢. معيار "سوء النية الفعلي:(Actual Malice) "

المادة القانونية: لضمان التوازن بين حرية التعبير وحماية السمعة، تشترط المحكمة العليا الأمريكية (منذ قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان) معياراً صارماً في قضايا الشخصيات العامة والسياسية. لا يكفي إثبات كذب المنشور، بل يجب إثبات "سوء النية الفعلي"، أي أن الناشر كان يعلم بكذب المعلومة أو نشرها باستهتار تام بالحقيقة. هذا المعيار يحمي النقاش العام من الدعاوى الكيدية.

٣. التحديات التقنية للمادة ٢٣٠ (خوارزميات التوصية):

المادة العلمية/التقنية: المادة ٢٣٠ من قانون آداب الاتصالات (CDA 230) لعام ١٩٩٦ كانت تهدف لحماية المنصات باعتبارها "موزعاً (Distributor)" لا "ناشراً (Publisher)". لكن التطور التقني الحالي يفرض تحدياً كبيراً؛ فالمنصات اليوم (مثل إكس وتيك توك) لا تكتفي باستضافة المحتوى، بل تستخدم خوارزميات التوصية والترويج (Algorithmic Amplification) لزيادة انتشار المنشورات المثيرة للجدل (مثل التزييف العميق) لزيادة الأرباح. النقاش الفقهي الأمريكي الحالي يتركز حول: هل تفقد المنصة حصانتها القانونية إذا قامت خوارزمياتها بترويج المحتوى المسيء بشكل نشط؟

المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي والتحديات المعاصرة لجرائم القذف والذم

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في طبيعة جرائم القذف والذم، حيث انتقلت من نطاقها التقليدي المحدود إلى فضاء إلكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية. هذا التحول ضاعف من الآثار الاجتماعية المدمرة لهذه الجرائم، وفرض تحديات قانونية غير مسبوقة على الأنظمة التشريعية، مما أدى إلى تباين ملحوظ في كيفية تعاطي الأنظمة القانونية المختلفة معها.

المطلب الأول: الأثر الاجتماعي في ظل الفضاء الرقمي

لم يعد القذف والذم مجرد إساءة عابرة، بل تحول إلى أداة لـ "الاغتيال المعنوي"، وتبرز آثاره الاجتماعية في الجوانب الآتية:

- ديمومة الإساءة (البصمة الرقمية): الأرشيف الرقمي يجعل من الصعب محو الإساءة أو نسيانها، مما يترك وصمة اجتماعية دائمة تلاحق الضحية وتؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية بالغة تتمثل في العزلة وفقدان الثقة المجتمعية.
- سرعة الانتشار واتساع نطاق الضرر: تتيح منصات التواصل الاجتماعي انتشار الشائعات والعبارات الماسة بالاعتبار كالنار في الهشيم لتصل إلى آلاف وملايين المستخدمين في ثوانٍ معدودة، مما يعظم من حجم الضرر الواقع على الأفراد والكيانات على حد سواء.

المطلب الثاني: التحديات المعاصرة والإشكاليات القانونية

تتقاطع في هذا المطلب إشكاليات التخفي الرقمي مع القصور التشريعي، ويمكن تفصيل هذه التحديات في المحاور الآتية:

أولاً: معضلة الحسابات الوهمية (Fake Accounts) وانحسار السيطرة القانونية

- صعوبة الإثبات والتتبع التقني: يشكل التخفي وراء الحسابات الوهمية واستخدام الأسماء المستعارة التحدي الأكبر لجهات إنفاذ القانون في كلا النظامين محل المقارنة. حيث يعتمد الجناة على تقنيات إخفاء الهوية الجغرافية والرقمية، مما يطيل من أمد التحقيقات ويحول دون الوصول إلى الفاعل الحقيقي.
- عقبات التعاون الدولي: إن تواجد خوادم (Servers) منصات التواصل الاجتماعي خارج الحدود الوطنية يخلق عائقاً سيادياً وقانونياً، حيث ترفض العديد من الشركات تزويد السلطات المحلية ببيانات المستخدمين بحجة حماية الخصوصية.

ثانياً: الفجوة التشريعية في إقليم كوردستان (قصور تكييف الأفعال التقنية)

- المسؤولية عن إعادة النشر (Share / Retweet): يعاني الإطار القانوني في إقليم كوردستان من فراغ تشريعي واضح في استيعاب وتكييف المصطلحات التقنية الحديثة. وتبرز الإشكالية الكبرى في تحديد المسؤولية الجنائية لمن يقوم بمجرد "مشاركة" المحتوى المسيء الذي كتبه شخص آخر. هل يُعد فاعلاً أصلياً؟ أم شريكاً في الترويج؟ أم أن مجرد ضغطة زر لا ترقى للقصد الجنائي؟
- جمود النصوص الكلاسيكية: الاعتماد على نصوص قانونية صيغت قبل حقبة وسائل التواصل الاجتماعي يجعل القضاء أمام تحدٍ كبير في تطبيق النص على الواقعة الرقمية دون الإخلال بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما قد يفتح الباب أمام إفلات بعض الجناة من العقاب التقني المعقد.

ثالثاً: المقاربة الأمريكية (صراع التعديل الأول وحماية السمعة)

- تحدي الموازنة بين الحرية والسمعة: تواجه الولايات المتحدة تحدياً من نوع آخر يتمثل في التقديس الدستوري لحرية التعبير وفقاً للتعديل الأول للدستور (First Amendment). هذا يخلق صعوبة بالغة في إثبات جريمة التشهير، خاصة مع اشتراط المحاكم الأمريكية إثبات "النية الخبيثة الفعلية" (Actual Malice) إذا كان الضحية شخصية عامة.
- الحصانة القانونية للمنصات: المادة ٢٣٠ من قانون آداب الاتصالات الأمريكي (Section 230 CDA) تمنح حصانة شبه مطلقة لمنصات الإنترنت باعتبارها مجرد "مستضيف" للمحتوى

وليست "ناشراً" له. هذا التركيز الشديد على حماية حرية النشر والخصوصية يحد من قدرة الضحايا على مقاضاة المنصات التي تتيح انتشار هذه الإساءات عبر الحسابات الوهمية.

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية والفلسفة العقابية في إقليم كوردستان

يستند الإطار القانوني الناظم لحرية التعبير وحماية الاعتبار الشخصي في إقليم كوردستان إلى إرث تشريعي اتحادي يتمثل في (قانون العقوبات العراقي)، بالإضافة إلى تشريعات إقليمية خاصة. وتتسم الفلسفة العامة لهذا النظام بتبني "المدرسة العقابية التقليدية" التي تنظر إلى المساس بالسمعة ليس كضرر فردي فحسب، بل كاعتداء على أمن المجتمع وقيمه، مما يستوجب تدخل الدولة بأدوات الزجر والردع الجنائي.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للاعتبار الشخصي في ظل قانون العقوبات

تُعد نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل والمطبق في الإقليم) الأساس التشريعي المرجعي الذي تستند إليه المحاكم لتكييف جرائم المساس بالسمعة، وتحديد أركانها، وبيان الظروف المشددة لها.

المطلب الأول: البنيان القانوني (الأركان) لجريمتي السب والقذف الرقمي

لا يمكن إسباغ الوصف الجنائي على أي منشور في منصات التواصل الاجتماعي إلا بتكامل ركنين أساسيين استقر عليهما الفقه الجنائي:

١. **الركن المادي (النشاط، النتيجة، والعلانية):**

يتجسد هذا الركن في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهو (إسناد واقعة محددة توجب العقاب) في جريمة القذف، أو (توجيه ألفاظ تخدش الشرف) في جريمة السب.

وقد اشترط المشرع لوقوع الجريمة تحقق شرط "**العلانية**" (Publicity) المنصوص عليه في المادة (١٩) من قانون العقوبات. ومع التطور التقني، اجتهد القضاء في إقليم كوردستان والعراق لتوسيع مفهوم "وسائل العلانية" (التي كانت تقتصر على الصحف والمطبوعات والاجتماعات العامة) ليشمل الفضاء الرقمي. فقد استقر الاجتهاد القضائي الحديث على أن النشر في الصفحات المفتوحة على منصات مثل (فيسبوك، تيك توك، إكس)، أو ضمن مجموعات (واتساب) التي تضم عدداً كبيراً من الأشخاص لا تربطهم صلة قربى، يُعد من قبيل العلانية التامة التي تحقق الركن المادي للجريمة؛ نظراً لتوفر عنصر "التداول العام" وسهولة وصول الجمهور للمحتوى المسيء[١٠].

٢. **الركن المعنوي (القصد الجنائي العام):**

جرائم السب والقذف هي جرائم عمدية (Intentional Crimes)، ولا يتصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال كما هو الحال في بعض النظم المدنية الغربية. ويتطلب قيام الركن المعنوي توافر "**القصد الجنائي العام**"، والذي ينهض على عنصرين متلازمين:

- **العلم (Knowledge):** أن يعلم الجاني يقيناً بأن العبارات التي يكتبها أو يشاركها (Share) تتضمن قذفاً أو سباً من شأنه خدش اعتبار المجني عليه والحط من كرامته.
- **الإرادة (Will):** أن تنصرف إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى النشر وإذاعة هذه العبارات للجمهور.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الفقه الجنائي العراقي "لا يعتد بالبواعث" (Motives) في هذه الجرائم؛ فحتى لو كان الباعث نبيلاً (كفضح حالة فساد إداري عبر فيسبوك بدافع الغيرة الوطنية)، فإن الجريمة تقع تامة متى ما توافر القصد العام، ما لم يستطع الناشر إثبات صحة الواقعة ليدخل في دائرة "أسباب الإباحة"[١١].

المطلب الثاني: العلة التشريعية في تشديد العقوبة عند استهداف الموظف العام

في تباين صارخ مع الفلسفة الغربية التي تمنح حماية أقل للشخصيات العامة لتشجيع الرقابة الديمقراطية، يتخذ المشرع في العراق وإقليم كوردستان موقفاً متشدداً يهدف إلى حماية هيبة الدولة ومؤسساتها من خلال تحصين موظفيها.

١. **التكييف القانوني للظرف المشدد:**

نصت المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات على أنه: *"إذا وقع القذف بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه، عُدَّ ذلك ظرفاً مشدداً"*. وتنسحب هذه الحماية التشديدية لتشمل جريمة السب أيضاً (وفقاً للمادة ٤٣٤). العلة التشريعية هنا مزدوجة: فالمشرع لا يحمي الاعتبار الشخصي للموظف كفرد فحسب، بل يحمي "الثقة العامة" و"الاعتبار الوظيفي" لمؤسسات الإقليم؛ إذ أن الطعن في نزاهة الموظف العام هو طعن غير مباشر في نزاهة الإدارة التي يمثلها[١٢].

٢. **انقلاب عبء الإثبات (Burden of Proof) وانعكاساته:**

لإحداث نوع من التوازن بين حماية الموظف العام وحق الجمهور في الرقابة والنقد، أتاح القانون استثناءً وحيداً لعدم معاقبة قاذف الموظف العام، وهو إثبات صحة الواقعة. فقد نصت المادة (٤٣٣) على أنه: *"لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى*

موظف أو مكلف بخدمة عامة... وكان ما أسنده متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله، فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة".

إن هذا النص، ورغم كونه نافذة للرقابة، إلا أنه يلقي بعبء إثبات ثقيل جداً على كاهل المواطن أو الصحفي. فإذا قام شخص بانتقاد أداء مؤسسة حكومية أو اتهام مسؤول بالتقصير عبر منصة تواصل اجتماعي، يُفترض قانوناً أن تصريحه "كاذب ومُجَرَّم" إلى أن يثبت هو العكس. وإذا عجز عن تقديم الأدلة القاطعة (التي غالباً ما تكون حكراً على أجهزة الدولة وتحت يد الإدارة)، يُدان بجريمة القذف المشدد. هذا النهج العقابي الصارم يخلق بطبيعة الحال ما يُعرف بـ "الأثر المروع" (Chilling Effect) الذي يقيد مساحة الصحافة الاستقصائية والنقد الشعبي في الفضاء الرقمي[١٣].

المبحث الثاني: القوانين الخاصة في إقليم كوردستان وإشكالية التداخل التشريعي (الأبعاد الإنسانية والمهنية)

لم تكن طفرة التشريعات الخاصة في إقليم كوردستان لمواكبة العصر الرقمي مجرد نصوص أُضيفت إلى المدونة القانونية، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى واقع يومي يمس حياة الأفراد وحرياتهم. وهنا تبرز الإشكالية الكبرى؛ فالقانون الذي يُشرّع في الأصل لحماية الإنسان، قد يتحول عند سوء تطبيقه أو تداخله مع قوانين أخرى إلى أداة ترهيب تستنزف الطاقات المجتمعية، وتضع أصحاب الكلمة أمام قلق وجودي ومهني مستمر.

المطلب الأول: قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (سيف مسلط على الرقاب)

جاء هذا القانون في بداياته كضرورة اجتماعية ملحة لحماية الخصوصية من الابتزاز الإلكتروني والتهديد عبر الهواتف، وهي غاية نبيلة تنسجم مع حماية الكرامة الإنسانية. إلا أن الصياغة الفضفاضة للمادة (٢) منه، والتي تعاقب بالحبس الممتد من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامات مالية ضخمة على أفعال وُصفت بعبارات مطاطية كـ "إزعاج الغير" أو "نشر أخبار مختلقة"، جعلت من هذا النص فخاً قانونياً واسعاً[١٤].

من الناحية الإنسانية والاجتماعية، أصبح هذا القانون سيفاً مسلطاً على رقاب المدونين والمواطنين البسطاء. فالتهديد بعقوبة "الحبس" وسلب الحرية لمجرد كتابة منشور انفعالي أو تغريدة ناقدة، يترك أثراً نفسياً مدمراً لا يقتصر على الكاتب وحده، بل يمتد لعائلته ومحيطه.

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الغرامات التي نص عليها القانون (من مليون إلى خمسة ملايين دينار) خلقت مفارقة طبقية مؤلمة؛ ففي حين يرى المتنفذون أو الخصوم السياسيون المقتدرون

في هذه المبالغ مجرد "ثمن بخس" وتكلفة بسيطة لتدمير سمعة منافسيهم، يجد المواطن العادي أو الصحفي البسيط نفسه مهدداً بالخراب المالي أو السجن إن عجز عن الدفع، مما يفرغ العقوبة المالية من عدالتها ويحولها إلى أداة ضغط ترهق كاهل الفئات الأضعف في المجتمع٢.

المطلب الثاني: المأساة المهنية في التعارض مع قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

تتجلى ذروة المعاناة الإنسانية والتشريعية في إقليم كوردستان عند النظر إلى واقع حرية الصحافة. لقد كان إقرار قانون العمل الصحفي لسنة ٢٠٠٧ بمثابة بارقة أمل انتصرت لحرية الكلمة؛ إذ منع صراحةً توقيف الصحفيين أو سجنهم بسبب قضايا النشر، مستعيضاً عن ذلك بالغرامات المالية، إيماناً بأن الصحفي هو عين المجتمع وضميره[١٥].

لكن الواقع العملي أفرز مأساة حقيقية بسبب "التداخل التشريعي". فالصحفي الذي يكرس قلمه وحياته لخدمة المجتمع، سواء عبر الشاشات والمؤسسات الإعلامية أو من خلال المنظمات المجتمعية التي تسعى للنهوض بالوعي العام، يجد نفسه فجأة مجرداً من كل حماية قانونية بمجرد أن يكتب رأيه في حسابه الشخصي على منصات التواصل الاجتماعي.

فعندما ينتقد هذا الصحفي ظاهرة فساد أو خللاً إدارياً عبر (فيسبوك)، يتجاهل الخصوم قانون الصحافة الحضاري، ويسارعون لتحريك الدعاوى الجنائية ضده استناداً إلى قانون (أجهزة الاتصالات) القاسي.

هذا التكييف المزدوج لا يمثل مجرد خلل إجرائي، بل هو طعنة في صميم العمل الإعلامي. إنه يخلق حالة من "الانفصام المهني"؛ فالصحفي آمنٌ وهو يكتب في صحيفته، لكنه مُطارد ومُهدد بالحبس الاحتياطي مع المجرمين الجنائيين إن غرد برأيه كإنسان ومواطن.

وقد أفرز هذا الواقع المرير ظاهرة قاتلة للإبداع تُعرف بـ "الرقابة الذاتية" (Self-Censorship). فالخوف على الأسرة، وخشية التعرض لمرارة الاعتقال وتشويه السمعة، يدفع خيرة العقول والأقلام في الإقليم إلى الصمت الإجباري، وابتلاع كلماتهم، والابتعاد عن مناقشة القضايا الحساسة التي تهم الشارع، مما يفقد المجتمع أهم أدوات الرقابة والتقويم.

الفصل الثالث

الحماية الدستورية والمسؤولية المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الأول: فلسفة "التعديل الأول" والمسؤولية التقصيرية

تتأسس القاعدة القانونية في الولايات المتحدة على منع السلطات من فرض رقابة مسبقة أو لاحقة تقيد حرية النقاش العام، حتى وإن تضمن هذا النقاش عبارات قاسية أو مسيئة. تنطلق هذه

الفلسفة من إيمان تشريعي عميق بأن التكلفة المجتمعية لتقييد الكلمة تفوق بكثير الضرر الفردي الذي قد ينتج عن التجاوزات اللفظية، مما أفرز نظاماً قانونياً يختلف جذرياً عن النظم العقابية التقليدية.

المطلب الأول: الحصانة الدستورية لحرية التعبير (نظرية سوق الأفكار)

يستمد هذا النهج قوته من "**التعديل الأول**" **(The First Amendment)** للدستور الأمريكي لعام ١٧٩١، والذي قيد سلطة الدولة بشكل مطلق ومنع الكونغرس من تشريع أي قانون يحد من حرية التعبير أو الصحافة[١٦]. ينص التعديل الأول للدستور (١٧٩١) بعبارات حاسمة تمنع تشريع أي قانون يحد من حرية الصحافة أو التعبير. ولفهم هذه الحصانة، لا بد من الإشارة إلى الأساس الفلسفي الذي استند إليه القضاء الأمريكي، وهو نظرية "**سوق الأفكار**" **(Marketplace of Ideas)** التي أرساها القاضي الشهير (أوليفر ويندل هولمز) في عام ١٩١٩. تقوم هذه النظرية على افتراض أن الحقيقة لا تظهر من خلال الرقابة الحكومية أو حجب الآراء الخاطئة والمسيئة، بل تبرز وتنتصر من خلال الصدام الحر والمفتوح بين جميع الآراء في الساحة العامة[١٧]. (والتي أصبحت اليوم متمثلة في منصات مثل فيسبوك وإكس).1

يتقبل النظام الأمريكي أن الحرية لها ضريبة مؤلمة؛ فقد يُجرح شعور فرد، وقد تُشوه سمعة مسؤول، لكن هذه الضريبة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع لضمان عدم استبداد أي جهة باحتكار الحقيقة. ولهذا، يمنع القضاء الأمريكي منعاً باتاً ما يُعرف بـ "الرقابة المسبقة"؛ فلا يمكن منع شخص من التغريد بحجة أنه قد يسيء للآخرين.

وبناءً على ذلك، يُحرم الدستور الأمريكي ما يُعرف بـ "**الرقابة المسبقة**" **(Prior Restraint)**؛ فلا يجوز للسلطات منع شخص من النشر أو التغريد بحجة أن كلامه قد يتضمن سباً أو قذفاً. علاوة على ذلك، يمتد هذا المبدأ ليشمل الفضاء الرقمي، حيث اعتبرت المحكمة العليا في أحكامها الحديثة أن منصات التواصل الاجتماعي هي امتداد طبيعي لهذه "الساحة العامة"، وبالتالي تتمتع المنشورات الرقمية بذات الحماية الدستورية المقررة للصحافة المطبوعة والخطابات العامة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتشهير (من الجريمة إلى المسؤولية التقصيرية)

انعكست الفلسفة الدستورية السابقة على آلية التعامل مع جرائم المساس بالسمعة، حيث تم تجريد القذف والسب من طبيعتهما "الجنائية" في القانون الفيدرالي وأغلب دساتير الولايات. فلا يوجد في النظام الأمريكي الحديث مفهوم "سجن كاتب أو مدون" بسبب رأي نشره، بل تُكيف هذه الأفعال ضمن فروع القانون الخاص (Private Law).

يُعالج التجاوز اللفظي أو الكتابي في الولايات المتحدة تحت مظلة "**قانون الأضرار**" (**Tort Law**)، ويُعرف قانوناً بـ "**التشهير**" (**Defamation**)، وهو يمثل "**مسؤولية تقصيرية مدنية**" (**Civil Tort**) تستوجب جبر الضرر المادي، ولا تهدف إلى الردع البدني. وينقسم التشهير في الفقه الأمريكي إلى فرعين:

١. **(Libel)**: وهو التشهير المكتوب أو الموثق في وسيط دائم، ويشمل التغريدات، المنشورات على فيسبوك، والمقالات الرقمية.
٢. **(Slander)**: وهو التشهير الشفهي العابر الذي لا يتم توثيقه أو تسجيله٤.

ولكي ينجح المدعي في إثبات المسؤولية التقصيرية على الناشر في المحاكم الأمريكية، لا يكفي مجرد الشعور بالإهانة، بل وضع القضاء شروطاً صارمة لتجنب ما يُعرف بـ "**الأثر المروع**" (**Chilling Effect**)—وهو الخوف الذي قد يدفع الأفراد أو الصحفيين للرقابة الذاتية خشية الملاحقة القضائية.

لذلك، يجب أن يكون التعبير المسيء عبارة عن "**ادعاء كاذب بواقعة محددة**" (**False Statement of Fact**) وليس مجرد رأي شخصي، فالدستور يحمي "الآراء البحتة" (Pure Opinions) مهما بلغت قسوتها. كما يُعد إثبات "**الحقيقة**" (**Truth**) دفاعاً مطلقاً (Absolute Defense)؛ فإذا كان ما نُشر على السوشيال ميديا صحيحاً، تسقط دعوى التشهير فوراً بغض النظر عن حجم الضرر الذي لحق بسمعة المدعي أو حجم الإزعاج الذي سببه له النشر٥.

المبحث الثاني: معايير الإثبات والتفرقة بين المراكز القانونية للأفراد

لضمان عدم تحول دعاوى التعويض المدني إلى أداة لترهيب الصحفيين والمدونين وعرقلة النقاش العام (ما يُعرف بـ Chilling Effect)، ابتكر القضاء الأمريكي معايير ترفع من سقف "عبء الإثبات" (Burden of Proof) بشكل هائل. وتعتمد هذه المعايير بشكل أساسي على التفرقة الدقيقة بين صفة المدعي (المجني عليه) ومكانته في المجتمع، وليس فقط على حجم الضرر الذي تعرض له.

المطلب الأول: سابقة "نيويورك تايمز" ومعيار "سوء النية الفعلي" (Actual Malice)

قبل عام ١٩٦٤، كانت قوانين التشهير في الولايات الأمريكية أقرب إلى المفهوم التقليدي (المشابه لما هو مطبق في كوردستان اليوم)، حيث كان عبء الإثبات يقع غالباً على الناشر لإثبات صحة كلامه. ولكن المحكمة العليا الأمريكية أحدثت ثورة قانونية وتاريخية في قضية *(New York Times Co. v. Sullivan, 1964)*[١٨].

في هذه السابقة، قررت المحكمة أنه لا يحق لأي مسؤول حكومي (Public Official) المطالبة بتعويض عن تشهير يتعلق بسلوكه العام، إلا إذا تمكن من إثبات أن التصريح الكاذب نُشر بـ "**سوء نية فعلي**" (**Actual Malice**).

ولم يترك القضاء هذا المصطلح غامضاً، بل حدد له ركنين أساسيين يجب إثبات أحدهما بالأدلة الواضحة والمقنعة:

١. **العلم اليقيني بكذب الواقعة (Knowledge of Falsity)**: أن يكون الناشر (أو المغرد على منصة إكس مثلاً) على علم تام ومسبق بأن ما يكتبه كذبة لا أساس لها من الصحة، ومع ذلك قام بنشرها.

٢. **الاستهتار المتهور بالحقيقة (Reckless Disregard for the Truth)**: أن ينشر الشخص ادعاءات خطيرة مع وجود شكوك جدية لديه حول صحتها، ودون أن يكلف نفسه عناء التحقق البسيط المتاح له.

الهدف من هذا المعيار الصارم هو منح حرية التعبير "مساحة للتنفس" (Breathing Space)؛ فالمحكمة رأت أن الأخطاء العرضية والمبالغات هي ضريبة حتمية لنقاش عام وحيوي، وإذا تم تغريم كل شخص يخطئ في انتقاد مسؤول حكومي، فإن ذلك سيؤدي إلى عزوف المواطنين عن الرقابة الشعبية.

المطلب الثاني: التمييز بين الشخصية العامة والفرد العادي في الفضاء الرقمي

لم تكتفِ المحكمة العليا بالمسؤولين الحكوميين، بل وسعت نطاق معيار "سوء النية الفعلي" في قضية *(Gertz v. Robert Welch, Inc., 1974)* ليشمل التفرقة[١٩] بين الشخصيات العامة والأفراد العاديين، وهو ما يتقاطع بشكل كبير مع ديناميكيات السوشيال ميديا اليوم.

أولاً: الشخصيات العامة (Public Figures)

ينقسم هؤلاء إلى نوعين: شخصيات عامة لجميع الأغراض (كالمشاهير والسياسيين الكبار)، وشخصيات عامة لغرض محدود (كشخص تصدر "الترند" طوعاً في قضية معينة). هؤلاء جميعاً ملزمون بإثبات "سوء النية الفعلي" لكسب دعوى التشهير. المبرر القانوني لذلك مزدوج:

- **الوصول إلى وسائل الإعلام:** الشخصية العامة تمتلك منصات ومتابعين يسهل من خلالهم الرد على الأكاذيب وتفنيدها دون الحاجة لتدخل المحاكم.
- **قبول المخاطرة:** من يسعى للأضواء والمناصب يتقبل طوعاً (Assumption of Risk) أن يكون عرضة للنقد القاسي والتمحيص المستمر من قبل الجمهور.

ثانياً: الأفراد العاديون (Private Individuals)

المواطن العادي الذي لم يسعَ للأضواء ولم يتصدر النقاش العام يحظى بحماية قانونية أكبر لسمعته. لا يُطلب من الفرد العادي الذي يتعرض للقذف في منشور على فيسبوك أن يثبت معيار "سوء النية الفعلي" المعقد. بدلاً من ذلك، حددت المحكمة العليا أن للولايات الحرية في وضع معايير أقل صرامة، واكتفت أغلب الولايات باشتراط إثبات "**الإهمال**" **(Negligence)**.

أي يكفي للفرد العادي أن يثبت أن الناشر كان مهملاً (كأن يعتمد على إشاعة عابرة دون أي تدقيق) وتسبب له بضرر مادي أو معنوي، لكي يستحق التعويض.

تُظهر هذه التفرقة كيف صمم النظام الأمريكي فلاتر قانونية دقيقة تضمن حماية السمعة للمستضعفين (الأفراد العاديين)، بينما تطلق العنان للرقابة والنقد تجاه الأقوياء (الشخصيات العامة)، وهو ما يمثل تبايناً جذرياً مع النظام العقابي في إقليم كوردستان الذي يشدد العقوبة إذا كان المستهدف موظفاً عاماً.

الفصل الرابع

التحليل المقارن والموازنة بين الحقوق في العصر الرقمي

بعد استعراض الأسس الفلسفية والتشريعية في كل من إقليم كوردستان والولايات المتحدة، يبرز تناقض هيكلي عميق في كيفية استجابة النظامين القانونيين لتحديات العصر الرقمي. لا يقتصر هذا التباين على النصوص، بل يمتد إلى التطبيق القضائي والفلسفة المجتمعية. يهدف هذا الفصل إلى تشريح أوجه الاختلاف المنهجية، وتقييم مدى نجاح كل نظام في إحداث توازن عادل بين حق الفرد في حماية سمعته وحق المجتمع في حرية التعبير.

المبحث الأول: أوجه الاختلاف الجوهرية في الفلسفة والتطبيق القضائي

يتمحور الخلاف الجوهري بين النظامين حول تحديد "الغاية من الجزاء" و"المركز القانوني لأطراف النزاع"، وهو ما يفرز إجراءات تقاضٍ متباينة تماماً.

المطلب الأول: التجريم الجنائي (حماية المجتمع) مقابل التعويض المدني (النزاع الفردي)

- **الطبيعة الجنائية في إقليم كوردستان:** ينطلق المشرع من فكرة أن المساس بكرامة الفرد هو اعتداء على أمن المجتمع بأسره. لذلك، تتدخل الدولة بسلطاتها (الشرطة، الأسايش، والنيابة العامة) لملاحقة المتهم. وتتجلى هذه الفلسفة في الاعتماد على قانون "منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات لسنة ٢٠٠٨"، الذي يفرض عقوبات سالبة للحرية (الحبس). هذا التكييف يجعل التشهير "جريمة يعاقب عليها بالحق العام"، مما يترك وصمة جنائية (سوابق) في سجل المدان.
- **الطبيعة المدنية في الولايات المتحدة:** على النقيض تماماً، تعتبر أمريكا التشهير الرقمي "نزاعاً مدنياً خاصاً" (Private Tort) لا علاقة للدولة به كطرف اتهام. لا توجد شرطة تتدخل لاعتقال

شخص بسبب تغريدة مسيئة. الغاية هنا ليست "الردع البدني"، بل "جبر الضرر" (Compensation) عبر إلزام المخالف بدفع تعويضات مالية للمتضرر. هذا النهج يضمن بقاء الساحة الرقمية مفتوحة للنقاشات الحادة دون الخوف من قمع بوليسي.

المطلب الثاني: آليات الإثبات والقرائن القانونية

- **قرينة الإدانة وافتراض الكذب (كوردستان):** في قضايا النشر ضد الموظفين العموميين، يفترض القانون العراقي والكوردستاني أن العبارات المسيئة تشكل جريمة قذف، وينقلب عبء الإثبات ليقع بالكامل على عاتق "الناشر". يجب على الصحفي أو المدون إثبات صحة ادعاءاته بالأدلة القاطعة لكي ينجو من العقاب، وحتى إن أثبت صحتها، يجب أن يثبت أن النشر كان لمصلحة عامة وليس للتشهير الشخصي.
- **قرينة البراءة وافتراض حسن النية (أمريكا):** بناءً على سابقة *New York Times v. Sullivan*، يقع العبء الأكبر على "المدعي" (وخاصة المسؤول الحكومي). يُفترض أن الناشر بريء ومحمي دستورياً، ويجب على المسؤول أن يثبت أمام المحكمة وبأدلة لا تقبل الشك أن الناشر تصرف بـ "سوء نية فعلي" (Actual Malice) أو باستهتار تام بالحقيقة. هذا التوزيع لعبء الإثبات يجعل فوز السياسيين بقضايا التشهير أمراً شبه مستحيل في المحاكم الأمريكية.
-

المطلب الثالث: دور السلطة التقديرية وقوانين (Anti-SLAPP) في تصفية الدعاوى

- **اتساع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (كوردستان):** إن استخدام عبارات فضفاضة في قانون الاتصالات مثل (إزعاج الغير، أو نشر أخبار مختلقة) يمنح قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة لتكييف أي نقد حاد على أنه "إزعاج" يوجب التوقيف والتحقيق، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي كنوع من العقوبة غير المباشرة للناشطين.
- **التصفية المبكرة للدعاوى الكيدية (أمريكا):** لمواجهة لجوء الأثرياء والسياسيين لرفع دعاوى تشهير بهدف إرهاق الصحفيين مالياً (وهو ما يُعرف بالدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة – SLAPP)، سنت أكثر من ٣٠ ولاية أمريكية قوانين (Anti-SLAPP). تتيح هذه القوانين للقاضي "شطب الدعوى المدنية" في الجلسة الأولى إذا تبين أن المنشور يتعلق بقضية تهم الرأي العام ولا يتضمن كذباً صريحاً، بل ويُلزم المدعي (المسؤول) بدفع أتعاب محاماة المدعى عليه (الصحفي).

المبحث الثاني: الموازنة بين الحقوق

لا يوجد نظام تشريعي مثالي؛ فالمبالغة في حماية أي من الحقين (السمعة أو التعبير) تؤدي حتماً إلى الإضرار بالحق الآخر، خاصة مع تعقيدات خوارزميات السوشيال ميديا التي تساهم في الانتشار الفيروسي للمحتوى.

المطلب الأول: إشكاليات النموذج الكوردستاني (ظاهرة الرقابة الذاتية وتطويع القانون)

رغم نجاح التشريعات في الإقليم في توفير رادع قانوني قوي يحمي الأعراض من الانتهاكات، إلا أن التطبيق العملي أفرز تداعيات سلبية على حرية الصحافة. المشكلة الأبرز تكمن في "التكييف المزدوج"؛ حيث يعمد الخصوم السياسيون والشخصيات المتنفذة إلى تحريك الشكاوى ضد مقالات الصحفيين على (فيسبوك) استناداً لقانون "الاتصالات" ذي العقوبات القاسية، متجاهلين قانون "العمل الصحفي" رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي يمنع سجن الصحفيين.

هذا الخلل الإجرائي، والتلويح الدائم بعقوبة الحبس، أفرز ظاهرة "الأثر المروع" (Chilling Effect)، ودفع الكثير من الكُتّاب إلى ممارسة "الرقابة الذاتية" (Self-Censorship)، وتجنب الخوض في قضايا الفساد المالي والإداري خشية التعرض للتوقيف الجنائي٧.

المطلب الثاني: إشكاليات النموذج الأمريكي (التنمر الافتراضي وصعوبة إنصاف المستضعفين)

يدفع النموذج الأمريكي ضريبة اجتماعية باهظة لتقديسه المطلق لحرية التعبير. ففي ظل الحماية الممنوحة للمنصات الرقمية بموجب (المادة ٢٣٠ من قانون آداب الاتصالات)، لا يمكن مقاضاة شركات[٢٠] مثل (X) أو (Meta) عن المحتوى التشهيري الذي ينشره مستخدموها.

وإذا أضفنا إلى ذلك تعقيد إجراءات كشف هوية الحسابات الوهمية، وصعوبة إثبات "الإهمال" أو "سوء النية"، نجد أن "الفرد العادي" الذي يتعرض لحملة تشهير إلكترونية مدمرة يقف أعزلاً تقريباً. فاللجوء للمحاكم المدنية يتطلب مبالغ طائلة لأتعاب المحاماة، في حين أن الضرر المعنوي قد تقع كارثته في غضون ساعات عبر انتشار فيروسي لمعلومات مفبركة، مما يجعل إنصاف الضحايا العاديين وحماية الكرامة الإنسانية في الفضاء الرقمي الأمريكي أمراً بطيئاً وبالغ الصعوبة.

الخاتمة

لم تكن هذه الدراسة المقارنة مجرد ترفٍ فكري يبحث في الفروق بين النصوص القانونية الجافة، بل كانت محاولة جادة لتشريح واقع إنساني واجتماعي معقد. لقد طفنا بين مدرستين تشريعيتين تقفان على طرفي نقيض: مدرسة أمريكية اختارت أن تدفع ضريبة الحرية المطلقة لحماية مجتمعها من استبداد السلطة، ومدرسة في إقليم كوردستان لا تزال تتشبث بأدوات الردع الجنائي التقليدية لحماية الكرامة، لكنها في غمرة ذلك تكاد تخنق أصوات الرقابة الشعبية.

في نهاية هذا المطاف، يدرك الباحث أن القوانين لا تُقاس ببراعة صياغتها، بل بأثرها على حياة الأفراد؛ على ذلك الصحفي في أربيل الذي يتردد ألف مرة قبل أن يضغط زر "النشر"، وعلى عائلته التي يساورها القلق من أن تتحول تغريدة عابرة إلى قضية جنائية تسلب حرية عائلها. ومن هنا، نضع بين يدي القارئ وصُناع القرار في إقليم كوردستان عصارة هذا الجهد البحثي، ممثلة في النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج المستخلصة

الرعب الجنائي مقابل الأمان المدني: أثبتت الدراسة أن الخلاف الأعمق بين النظامين ليس قانونياً فحسب، بل هو خلاف نفسي وإنساني. فالتكييف الجنائي لجرائم النشر في كوردستان يزرع "ثقافة الخوف" والوصمة الاجتماعية، في حين أن التكييف المدني في الولايات المتحدة يضمن بقاء الساحة الرقمية فضاءً حراً لا يُهدد حرية الإنسان الجسدية.

١. **فخ التداخل التشريعي واغتيال الصحافة:** كشف الواقع العملي عن التفاف خطير على "قانون العمل الصحفي" الحضاري في الإقليم. فاستخدام قانون (أجهزة الاتصالات) ذي المواد الفضفاضة لمحاكمة الصحفيين والكُتّاب عن آرائهم في السوشيال ميديا، أفرغ الحماية المهنية من محتواها، وأسس لظاهرة "الرقابة الذاتية" التي تقتل الإبداع والصحافة الاستقصائية.

٢. **انقلاب الموازين في حماية السلطة:** أظهر التحليل خللاً في التوازن الديمقراطي المحلي؛ فبينما تحمي أمريكا الناقد البسيط وتلقي بعبء إثبات "سوء النية الفعلي" على كاهل السياسي المقتدر، يميل التشريع العراقي والكوردستاني لحماية الموظف العام، رامياً بعبء إثبات الحقيقة كاملاً على المواطن، مما يجعل القانون درعاً للمتنفذين بدلاً من أن يكون سيفاً للعدالة.

٣. **الخذلان في النموذج الأمريكي:** رغم بريق التعديل الأول للدستور الأمريكي، إلا أنه يترك "الفرد العادي" فريسة سهلة لجيوش التنمر الإلكتروني. فالحصانة المطلقة للمنصات الرقمية جعلت من استرداد الكرامة الشخصية للإنسان البسيط الأعزل معركة شبه مستحيلة ومكلفة جداً.

ثانياً: التوصيات

إيماناً بدور المؤسسات الأكاديمية في تصويب مسار المجتمع وتقديم حلول عملية تنقذ حرية التعبير من مقصلة التجريم وتحمي الأعراض من الانفلات، نوصي المشرع والمؤسسة القضائية في إقليم كوردستان بما يلي:

١. **التدخل الجراحي في قانون أجهزة الاتصالات (رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨):**

نوصي برلمان كوردستان بتعديل عاجل للمادة (٢) من هذا القانون، وحذف العبارات المطاطية (مثل: إزعاج الغير) التي تُمنح بموجبها سلطة تقديرية واسعة لتقييد الحريات. يجب أن يكون النص حاسماً في استهداف الابتزاز الإلكتروني الحقيقي، دون المساس بحق النقد وإبداء الرأي.

٢. **إصدار تعميم قضائي يحصن الأقلام الحرة:**

ندعو مجلس القضاء الأعلى في الإقليم إلى إصدار توجيه ملزم للمحاكم يمنع تكييف الدعاوى المرفوعة ضد الصحفيين والكُتّاب وفق قوانين العقوبات العامة أو الاتصالات (حتى وإن نُشرت في حساباتهم الشخصية)، وحصر محاكمتهم في إطار "قانون العمل الصحفي" الذي يحظر التوقيف والحبس الاحتياطي.

٣. **التحول التدريجي نحو "الردع المدني" (Decriminalization):**

حان الوقت ليتخلص المشرع من عقدة العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر. نوصي باستبدال عقوبة الحبس في جرائم السب والقذف غير التحريضية بتعويضات مدنية وغرامات مالية مجزية تتناسب مع حجم الضرر، ليتحول الجزاء إلى جبر لخاطر الضحية، وليس تدميراً لحياة الجاني.

٤. **استحداث آليات لصد الدعاوى الكيدية (Anti-SLAPP):**

لحماية حرية الكلمة من بطش المتنفذين، نوصي باستلهام التجربة الأمريكية عبر تشريع نصوص إجرائية تمنح قاضي التحقيق في كوردستان سلطة "الرد المبكر" للدعاوى الجنائية والمدنية التي يرفعها السياسيون بهدف ترهيب وإفلاس الناقدين، مع تحميل رافع الدعوى الكيدية كافة الرسوم والمصاريف الإجرائية.

الهوامش

[١] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (قذف)، دار صادر، بيروت.

[٢] الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، باب (السب)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٣] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة.(433/1)

[٤] المرجع السابق، المادة.(434)

[5] American Law Institute (ALI), *Restatement (Second) of Torts*, §568 (1977).

[٦] د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٠.

[٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية – العراق.

[٨] Milkovich v. Lorain Journal Co., 497 U.S. 1 (1990).

[9] *Hustler Magazine, Inc. v. Falwell*, 485 U.S. 46 (1988).

[١٠] اتجاهات القضاء العراقي والكوردستاني الحديثة في اعتبار منصات التواصل الاجتماعي ظرف علانية وفق المادة (١٩) من قانون العقوبات.

[١١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، مطبعة الزمان، بغداد.

[١٢] قانون العقوبات العراقي، المادة.(433/2)

[13] Schauer, Frederick. “Fear, Risk and the First Amendment: Unraveling the Chilling Effect.”

[١٤] قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المادة.(2)

[١٥] قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

[١٦] دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل الأول.(1791)

[17] *Abrams v. United States*, 250 U.S. 616 (1919).

[١٨] New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964).

[19] *Gertz v. Robert Welch, Inc.*, 418 U.S. 323 (1974).

[٢٠] Section 230 of the Communications Decency Act, 47 U.S.C. §230.

المراجع و المصادر

أولاً: القوانين والتشريعات

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول لعام ١٧٩١).
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المطبق في إقليم كوردستان).
٣. قانون العمل الصحفي في إقليم كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٤. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٥. Communications Decency Act of 1996, Section 230 (47 U.S.C. §230).

ثانياً: الكتب والمراجع الفقهية

١. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
٢. الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مطبعة الزمان، بغداد.
٣. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. الفيروزآبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. Prosser, W., & Keeton, W. P. (1984). **Prosser and Keeton on the Law of Torts**. West Publishing Co.

ثالثاً: السوابق القضائية الأمريكية

1. *Abrams v. United States*, 250 U.S. 616 (1919).
2. *Gertz v. Robert Welch, Inc.*, 418 U.S. 323 (1974).
3. *Hustler Magazine, Inc. v. Falwell*, 485 U.S. 46 (1988).
4. *Milkovich v. Lorain Journal Co.*, 497 U.S. 1 (1990).
5. *New York Times Co. v. Sullivan*, 376 U.S. 254 (1964).

References and Sources

First: Laws and Legislation

1. United States Constitution (First Amendment of 1791.(
2. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended (applied in the Kurdistan Region.(
3. Kurdistan Region Press Law No. (35) of 2007.
4. Kurdistan Region Law on Preventing Misuse of Communication Devices No. (6) of 2008.
5. Communications Decency Act of 1996, Section 230 (47 U.S.C. §230.(

Second: Books and Jurisprudential References

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
2. Al-Hadithi, Fakhri Abdul-Razzaq, Explanation of the Penal Code – General Section, Al-Zaman Press, Baghdad.
3. Husni, Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code – Special Section, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
4. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din, Al-Qamus al-Muhit, Al-Risalah Foundation, Beirut.
5. Prosser, W., & Keeton, W. P. (1984). Prosser and Keeton on the Law of Torts. West Publishing Co.

Third: American Judicial Precedents

1. Abrams v. United States, 250 U.S. 616 (1919(
2. Gertz v. Robert Welch, Inc., 418 U.S. 323 (1974
3. Hustler Magazine, Inc. v. Falwell, 485 U.S. 46 (1988
4. Milkovich v. Lorain Journal Co., 497 U.S. 1 (1990
5. New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964